[84] وقال علي القاري، في المرقاة في شرح حديث، فاطمة بضعة مني ما لفظه: وعن المسور بن مخرمة، أنه بعث إليه حسن بن الحسن يخطب ابنته فقال: فليأتني في العتمة فلقيه، فحمد المسور ا عز وجل وأثنى عليه وقال: أما بعد فما من نسب ولا سبب ولاصهر أحب الي من نسبكم وصهركم ولكن رسول ا (ص) قال: فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها، وإن الانساب يوم القيامة تنقطع إلا نسبي وسببي، وصهري، وعندك ابنته ولو زوجتك لقبضها ذلك فانطلق عاذرا إليه. أخرجه أحمد، وفيه دليل على إن الميت يراعى منه ما يراعى في الحي، وقد ذكره الشيخ أبو علي السبخي في شرح التلخيص، إنه يحرم التزويج على بنات النبي (ص) ولعله يريد من ينتسب إليه بالنبوة ويكون هذا دليله (1). * (هامش) (1) مرقاة المفاتيح نقلا عن. مستدرك الصحيحين 3: 158. مسند أحمد بن حنبل 4: 323. سنن البيهقي 7: 64. (*).